



۱۸. ذکر فی مستدرک الوسائل عن الکاظمی فی منتقاه فی حوادث السنة السادسة من الهجرة - بعد أن ذکر مکاتبة النبی صلی الله علیه و آله مع کسری:-

و بعث کسری عامله باليمن و رجلا آخر، و كانا إذا دخلا علی رسول الله صلی الله علیه و آله قد حلقا لحاهما، و أعفيا شواریهما، فقال صلی الله علیه و آله: «و یلکما من أمرکما بهذا؟» قالوا: أمرنا ربنا - یعنیان کسری - فقال صلی الله علیه و آله: «لکن ربی بأعفاء لحيته و قص شاربی»^۱.

۱۹. فی جامع السیوطی عن ابن عساکر مرسلا، عن الحسن المجتبی علیه السلام، عنه صلی الله علیه و آله:
«عشر خصال عمل بها قوم لوط فأهلکوا» عدّ منها قصّ اللحية، و طول الشارب^۲.

و من المعلوم من سوق الکلام أنّ کلّ واحد من المذكورات منکر محرّم، له أثر فی استحقاق الإهلاک.

۲۰. «من مثّل بالشعر [موی را مثله کردن] فلیس له عند الله تعالی خلاق [نصیب از خیر]». [مثّل به معنای مثله

کردن است]

أسنده الطبرانی فی الكبير عن ابن عباس^۳.

و ذکر المناوی إسناده إلى أبي داود^۴.

و الظاهر أنّ المراد هنا من الشعر هو شعر اللحية؛ فإنّ حلق شعر الرأس جائز فی الإسلام بالضرورة.

۲۱. أسند محمد بن محمد بن الأشعث فی کتاب الأشعثیّات عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علی بن الحسين، عن أبيه، عن علی بن أبي طالب عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و آله: حلق اللحية من المثلة، و من مثّل فعليه لعنة الله»^۵. انتهى.

و هل يريد حالق لحيته أوضح من هذه الدلالة على الحرمة؟

۲۲. «ليس منّا من سلق [صیحه کشیدن]، و من حلق، و من خرق [یاره کردن لباس]».

نسب السیوطی فی الجامع الصغير روايته إلى أبي داود، و النسائی عن ابن موسى، عنه صلی الله علیه و آله^۶.

۱. مستدرک الوسائل ۱: ۴۰۶، الباب ۴ من أبواب آداب الحمام، ح ۲.

۲. جامع الأحادیث ۶: ۱۷۴، ح ۱۴۱۳۸.

۳. المعجم الكبير ۱۱: ۳۴، ح ۱۰۹۷۷.

۴. فیض القدير ۶: ۲۲۷، ح ۹۰۴۲.

۵. الأشعثیّات المطبوع ضمن قرب الإسناد: ۱۷۵.

۶. الجامع الصغير ۲: ۴۷۰، ح ۷۶۸۵.



و أسند صاحب عوالی اللآئی عن جابر، عنه صَلَّى اللهُ عليه وآله^١. و ممّا ذكرنا في الحديث العشرين يعرف أنّ المراد هنا حلق اللّحية.

و لا يخفى دلالة الحديث على الحرمة المغلّظة، حيث ذكر أنّ الحائق ليس من أهل الدين و الإسلام.
ما می گوئیم:

این روایت به معنای «داد و فریاد کردن و موی کندن و لباس پاره کردن» در مصیبت است و این مضمون در روایت دیگر هم است. مرحوم علامه مجلسی در بحار الانوار به نقل از نهاییه ابن اثیر می نویسد:

«بيان: قال في النهاية في باب السنين فيه «ليس منا من سلق أو حلق» سلق أي رفع صوته عند المصيبة و قيل هو أن تصك [سخت کوبیدن] المرأة وجهها و تمرشه [خراشیدن / آزار رساندن به دیگران با زبان] و الأول أصح و منه الحديث «لعن الله السالقة و الحالقة» و يقال بالصاد ثم قال في باب الصاد، فيه «ليس منا من صلق أو حلق» الصلق الصوت الشديد يريد رفعه عند المصائب و عند الفجیعة بالموت و يدخل فيه النوح و يقال بالسين.

- و منه الحديث أنا برىء من السالقة و الحالقة.^٢

پس با توجه به این که روایت ظاهراً مربوط به زنها می باشد و حکم زنها را در مصیبت معلوم می کند، می توان روایت را اجنبی از ما نحن فيه دانست.

همچنین حمیری در شمس العلوم به صراحت موضوع را مربوط به زنها بر می شمارد.

«في حديث النبي عليه السلام: «لعن الله السالقة و الحالقة و الخارقة»

یعنی التي تصرخ عند المصيبة، و الحالقة التي تحلق شعرها، و الخارقة التي تخرق ثيابها.»^٣

مرحوم بلاغی ادامه می دهد:

٢٣. ذکر فی کنز العمال:

أن ابن عساکر، و عبد الجبار بن عبد الله الخولانی فی تاریخ داریا أسندا عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمي: بلغني أنك تحلق الرأس و اللحية، و أنه بلغني أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله قال: «إنّ الله تعالى جعل هذا الشعر نسكا [عبادت، حق خدا] و سيجعله الظالمون نكالا [عقوبت]»^١. انتهى.

١. عوالی اللآئی ١: ١١١، ح ١٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص: ٩٣

٣. حمیری، نشوان بن سعید، شمس العلوم و دواء کلام العرب من الکولوم، ج-٥، ص: ٣١٧٨



و الظاهر أن المراد بالشعر شعر اللحية؛ لما ذكرنا في الحديث العشرين^٢، كما أن الظاهر من قوله صَلَّى الله عليه وآله: «جعل الله تعالى نسكا» أنه جعل شعار الانقياد إلى الله تعالى في مخالفة الهوى، و النفس الأمّارة، و من يحلقه، و التجنّب عن التشبّه بهم في أهوائهم، و لكن الظالمون سينكلون به في حلقه.

٢٤. «الشيب نور، من خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام». [كندن موى سفيد]

أسنده ابن عساكر عن أنس، عنه صَلَّى الله عليه وآله.

و لا يخفى ما في بيان تحريمه من التغليظ.

٢٥. في دعائم الإسلام، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «من عرف فضل شيبه فوفّره، آمنه الله تعالى من فزع يوم القيامة»^٤.

٢٦. ذكر المناوى ممّا أخرجه ابن [بنت] منيع عنه صَلَّى الله عليه وآله: «الشيب نور المؤمن من أراد أن يطفئه فليطفئه»^٥. انتهى.

و لا يخفى أن قوله صَلَّى الله عليه وآله «فليطفئه» للتهديد و التوبيخ، و بيان شدة التحريم في حلقه.

و الظاهر تحقّق الإجماع على عدم الفرق بين حلق الشيب و حلق اللحية التي لم تشب، و يكفى في الدلالة على الحرمة ظهور لفظ الأمر في وجوب إعفاء اللحية، و هو عبارة عن حرمة حلقها و ما يشبهه، كما في السادس عشر^٦، و السابع عشر^٧.

و الثامن عشر^٨، و كذا ظهور التحريم في الثالث عشر^٩.

١. كنز العمال ٥: ٢٦، ح ١١٨٩٨.

٢. تقدّم في ص: ٩.

٣. حكاه عنه السيوطي في الجامع الصغير ٢: ٣٠٥، ح ٤٩٦٨.

٤. دعائم الإسلام ١: ١٢٥. فيه: «فوفّره».

٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤: ١٨٤، ح ٤٩٦٧. فيه فقط: «الشيب نور المؤمن» و أورده المرتضى في شرح الأذهان ٤: ١١٢.

٦. تقدّم في ص ٩.

٧. تقدّم في ص ٩.

٨. تقدّم في ص ٩.

٩. تقدّم في ص ٨.



و کذا ظهور الأمر بالإعفاء، والإرخاء والإيفاء، والتوفير، كما مرّ في الأحاديث المتقدمة. [ما می گوئیم: شیب به معنای موی سفید است و نه موی سفید صورت و روشن است که تراشیدن موی سر حرام نیست].
ما می گوئیم:

مرحوم بلاغی سپس این ۲۶ روایت را چنین جمع بندی می‌کند:
فهذه ستة وعشرون حديثاً، أكثرها موصوف بالصحة، مخرج في الجوامع و كتب الاستدلال في الفقه، و منها التي إذا أرسلت الحديث لم ترسله إلا على ثقة من أمره، ثقة يفوق بها المسانيد.
و هذه الأحاديث قد اتفقت على مضمون رواه اثنا عشر من الصحابة و فيهم أمير المؤمنين و ابنه الحسن عليهما السلام و بذلك يفوق حد الاستفاضة، و يقارب مقام التواتر.
توضیح:

۱. اکثر این ۲۶ حدیث از صحاح هستند و در کتاب‌های استدلالی آمده‌اند.
 ۲. برخی از آنها در کتاب‌هایی هستند که اگر مرسله نقل کنند، آن را از ثقة نقل می‌کنند، و چنان وثاقتی دارد که از مسند بالاتر است.
 ۳. مضمون این احادیث را ۱۲ تن از صحابه و امیرالمومنین و امام حسن پذیرفته‌اند و لذا بالاتر از استفاضة است و همانند تواتر است.
- ما می گوئیم:

مرحوم بلاغی سپس دسته‌ای دیگر از روایات را نقل می‌کند که اشاره به «کندن موی سفید دارد» و می‌نویسد:
و من الأحاديث التي لها دلالة على التحريم المذكور ما ورد في نتف [کندن] الشيب، و من المعلوم من سوق الأحاديث و غيره أن حرمة نتف الشيب ليس لكونه نتفا و لأجل خصوصية في النتف، بل لأجل كونه إزالة للشيب، فتجرى الحرمة في حلقه و نحوه، و يزيد على النتف بالأولوية القطعية التي لا ينبغي المراء [جدل] فيها؛ فمن ذلك:
۲۷. إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله نهى عن نتف الشيب.
أسنده الترمذی، و ابن ماجة، و النسائي عن ابن عمر، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، و ظاهر لفظ النهي التحريم.
۲۸. و في كتاب من لا يحضره الفقيه لشيخنا الصدوق، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «الشيب نور فلا تنتفوه»^۲.

۱. الجامع الصحيح ۵: ۱۲۵، ح ۲۸۲۱؛ سنن ابن ماجة ۲: ۱۲۲۶، ح ۳۷۲۱؛ سنن النسائي ۸: ۱۴۲، ح ۵۰۷۸.

۲. الفقيه ۱: ۱۳۰، ح ۳۳۸.



و نحوه فى تذكرة العلامة^١.

٢٩. «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبه فى الإسلام إلّا كانت له نورا يوم القيامة».

أسنده أبو داود^٢ عن ابن عمر، عنه صلى الله عليه وآله^٣.

٣٠. و فى حديث آخر بزيادة قوله صلى الله عليه وآله: «فإنه نور فى الإسلام».

أسنده أبو داود، و الشيرازى فى الألقاب، و الخطيب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن ابن عمر، عنه صلى الله عليه وآله^٤.

٣١. «و لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبه فى الإسلام إلّا كتب الله تعالى له بها حسنة، و رفعه بها درجة و حظّ [كم كردن] عنه بها خطيئة».

أسنده أحمد^٥، و البخارى، و مسلم عن ابن عمر، عنه صلى الله عليه وآله^٦.

و أسنده ابن حبان فى صحيحه عن أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله^٧.

٣٢. «أيما رجل نتف شعرة بيضاء متممدا، صارت رمحا [نيزه] يوم القيامة يطعن به».

أسنده الديلمى عن أنس، عنه صلى الله عليه وآله^٨.

٣٣. «و من نتف شيبه قمعه [خوار كردن] الله تعالى بمقام [نيزه، گرز] من نار يوم القيامة».

أسنده الحاكم عن ابن عمر، عنه صلى الله عليه وآله^٩.

فهذه ثلاثة و ثلاثون حديثا، متعاضدة على إثبات الحرمة لحلق اللحية، و ما هو مثل الحلق.

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٤.

٢. فى النسخة المعتمدة: «ابن» و الصحيح ما أثبتناه.

٣. سنن أبي داود ٤: ٨٥، ح ٤٢٠٢. فيه: «عمرو بن شعيب» و حكاه عنه الهنذى فى كنز العمال ٦: ٦٦١، ح ١٧٢٧٤. و قال فى هامشه: أخرجه أبو داود فى كتاب الترجل باب نتف الشيب.

٤. حكاه الهنذى عن أبي داود و الشيرازى فى كنز العمال ٦: ٦٦٢، ح ١٧٢٧٧؛ تاريخ بغداد ٤: ٥٧.

٥. مسند أحمد ٢: ٣٧٣، ح ٦٦٣٤، و ٦٦٣٧، فيه: «كتب له بها حسنة و حظّ ... خطيئة».

٦. لم نعثر على إسناد البخارى و مسلم هذا الحديث عن ابن عمر، نعم أسنده عنه أبو داود و الترمذى. انظر مشكاة المصابيح ٢: ٤٩٢، ح ٤٤٥٨؛ كنز العمال ٦: ٦٦٢، ح ١٧٢٧٨.

٧. صحيح ابن حبان ٧: ٤٠٧، ح ٥٤٤٩ باختلاف بسيط.

٨. حكاه عنه الهنذى فى كنز العمال ٦: ٦٦٣، ح ١٧٢٨٠.

٩. المصدر: ٦٧٢، ح ١٧٣٣٦.

مرحوم بلاغی سپس به روایاتی که از ائمه وارد شده اشاره می‌کند:

الفصل الثانی فیما ورد عن أئمة أهل البيت علیهم السّلام

۳۴. أسند الشيخ الصدوق قدّس سرّه فی الخصال عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله یعنی الصادق علیه السّلام- [يقول]: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، و لا ينظر إليهم، و لا يزكّيهم، و لهم عذاب أليم: الناتف شبيهه، و الناكح نفسه [استمناء]، و المنكوح فی دبره»^۱.

۳۵. و روى مسندا عن على أمير المؤمنين علیه السّلام قال: «لا تنتف الشيب، فإنّه نور للمسلم، و من شاب شبيبة [سفید کند موی خود را] فی الإسلام كانت له نورا يوم القيامة»^۲.



۱. الخصال ۱: ۱۰۶، باب الثلاثة، ح ۶۸.

۲. المصدر ۲: ۶۱۲، أبواب المائة فما فوقه، ح ۱۰.